

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٧٦١ لسنة ٢٠١٠

بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠١٥

باعتتماد المخطط الإستراتيجي العام لمدينة الاقصر - محافظة الاقصر؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الأقصر - محافظة الأقصر بكتاب الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر ٣ - ٣١٧٨٣ بتاريخ ٤/١٢/٢٠٢٤ ؛

وعلى مذكرة دكتورة مهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى رقم ٤١٨ بتاريخ ٢٣/١/٢٠٢٥ بشأن طلب اعتماد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الأقصر - محافظة الأقصر؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الأقصر - محافظة الأقصر طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١/٢/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

